قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٠ و ٢٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١٤٨ و ١٥٤ منه وعلى قانون النقد الكويتي الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولى للانشاء والتعمير

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ فى شان الرقابة على تحويل النقد

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الاول

النقد

القسم الاول .. وحدة النقد وتعادلها

مادة ١

وحدة النقد هي الدينار الكويتى ، وينقسم الى الف فلس .

مادة ٢

تعادل قيمة الدينار الكويتي (٢٫٤٨٨٢٨) جراما من الذهب الخالص (جرامين وثمانية وأربعين الفا وثمانمائه وثمانية وعشرين جزءا من مئة الف جزء من الجرام) .

ويجوز فى الظروف العاجلة تغيير سعر التعادل بمرسوم ، بعد أخذ راي محافظ البنك المركزى . ويبلغ هذا المرسوم الى مجلس الامة فور صدوره .

مادة ٣

١ ــ كل معاملة أو اتفاق يتعلق بالعملة أو بالوفاء بها يعتبر أنه قد أبرم واتفق على تنفيذه على أساس الدينار الكويتي الا اذا اتفق صراحة على خلاف ذلك .

٢ ــ كلما اقتضى الامر يعلن البنك المركزى لكافةالاغراض القانونية التي يحددها بما فى ذلك استيفاء الرسوم ، سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية على أساس سعر تعادلها مع الذهب أو على أساس السعر المعلن من قبل صندوق النقد الدولي او على أى أساس آخر يراه .

القسم الثانى

... اصدار الاوراق والمسكوكات النقدية

مادة ٤

١ ــ اصدار النقد امتياز مقصور على الدولة ، يمارسه البنك المركزى دون سواه .

٢ ــ يحظر على أية جهة أخرى خلاف البنك المركزى أن تصدر أو تضع فى التداول أوراقا أو مسكوكات نقدية أو أى سند أو صك يستحق الدفع لحاملة عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية ، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلا من النقد الصادر طبقا لاحكام هذا القانون .

٣ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات .

مادة ٥

١ ــ للبنك المركزى اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية : (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) .

٢ ــ تحمل الاوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعى وزير المالية ومحافظ البنك المركزى .

٣ ــ للاوراق النقدية المشار اليها فى هذه المادة قوة ابراء غير محدودة فى دولة الكويت لوفاء أى مبلغ كان .

مادة ٦

١ ــ للبنك المركزى اصدار أوراق نقدية تقل قيمتها عن الوحدة النقدية وتكون من فئة نصف الدينار وربع الدينار .

٢ ــ تحمل الاوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزى .

٣ ــ يكون للاوراق النقدية المشار اليها فى هذه المادةقوة ابراء لوفاء أى مبلغ فى دولة الكويت فى الحدود التالية :

أ ــ عشرين دينارا للاوراق من فئة نصف الدينار .

ب ــ عشرة دنانير للاوراق من فئة ربع الدينار .

٤ ــ يقبل البنك المركزى وصناديق الدولة وصناديق البنوك العاملة فى دولة الكويت الاوراق النقدية الصغيرة دون أى تحديد لكمياتها .

مادة ٧

١ ــ للبنك المركزى اصدار مسكوكات معدنية .

٢ ــ تكون المسكوكات المعدنية غير الذهبية عملة قانونية فى دولة الكويت ولها قوة ابراءلوفاء أى مبلغ فى حدود دينارين، ويلتزم البنك المركزى بقبولها دون أى تحديد لمقدارها .

٣ ــ للبنك المركزى أن يحدد شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديقه .

مادة ٨

يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية البنك المركزى :

١ ــ ما تحمله الاوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الاوراق وتصميمها وسائر مميزاتها .

٢ ــ فئات المسكوكات المعدنية التى يصدرها البنك المركزى وأشكالها وتصميمها وأوزانها القياسية ومقدار الاختلاف المسموح به فى الوزن والنقاء وسائر أوصافها الاخرى •

القسم الثالث •• تداول الاوراق والمسكوكات النقدية وسحبها

أولا ــ الاوراق النقدية ••

مادة ٩

تطرح فى التداول مختلف فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى يحدد فيه مقدارها وفئاتها ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة •

مادة ١٠

١ ــ لمجلس ادارة البنك المركزى بعد موافقة وزير المالية أن يقرر سحب أى فئة من الاوراق النقدية من التداول مقابل دفع قيمتها الاسمية •

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة •

ويحدد قرار السحب مهلة لتبديل الاوراق النقدية المسحوبة على أن لا تقل عن ٩٠ يوما فى الاحوال العادية وعن خمسة عشر يوما فى الاحوال الضرورية المستعجلة •

وبعد انتهاء مدة التبديل المحددة فى قرار السحب تفقد الاوراق النقدية المسحوبة قوة الابراء كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها ، على أنه يكون لحاملها الحق فى تبديلها لدى صناديق البنك المركزى خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب • فاذا لم يتم تبديلها خلال هذه الفترة تنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة الى الحساب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من هذا القانون •

٢ ــ لا يلزم البنك المركزى بعدة قيمة الاوراق النقدية المفقودة أو المسروقة أو بقبول الاوراق المزورة أو دفع قيمتها •

٣ ــ يدفع البنك المركزى قيمة الاوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة وفقا للتعليمات التي يصدرها ، أما الاوراق النقدية التى لا تتوافر فيها الشروط التى تتضمنها هذه التعليمات فتسحب من التداول بدون مقابل •

٤ ــ يقوم البنك المركزى باتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول ي وفقا للتعليمات التى يصدرها فى هذا الشأن •

ثانيا ــ المسكوكات النقدية غير الذهبية ••

مادة ١١

١ ــ تطرح فى التداول مختلف فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى يحدد فيه مقدار هذه المسكوكات ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة •

٢ ــ يجوز سحب أية فئة من هذه المسكوكات النقدية لقاء دفع قيمتها الاسمية ، ويصدر بالسحب قرار من مجلس ادارة البنك المركزى ينشر فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة •

٣ ــ يحدد قرار السحب مدة التبديل على أن لا تقل عن ستة أشهر •

٤ ــ المسكوكات النقدية التى لا تقدم للتبديل خلال المدة المذكورة تفقد قوة الابراء كعملة قانونية ، وتنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة الى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من هذا القانون •

٥ ــ تسحب من التداول بدون مقابل المسكوكات التى شوهت أو نقصت أو خف وزنها أو تغيرت معالمها بأى سبب لا يرجع الى الاستعمال المألوف •

القسم الرابع •• غطاء النقد

مادة ١٢

يجب أن يقابل النقد المتداول وما لدى البنك المركزى من ودائع تحت الطلب غطاء مكون بصفة دائمة مما يأتي :

أ ــ مسكوكات أو سبائك ذهبية على الا تقل نسبة الغطاء الذهبى عن خمسين فى المائه من قيمة النقد المتداول •

ب ــ ودائع تحت الطلب أو لاجل ، بعملات قابلة للتحويل الى ذهب أو بعملات قابلة للتحويل بحرية مودعة فى الخارج لدى البنوك المركزية أو خزانات الدول أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنوك التجارية •

جـ ــ صكوك أو سندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن يكون التعامل بها فى الاسواق المالية سهلا وأن تكون مستحقة الاداء فى فترة لا تزيد على ثلاث سنوات •

د ــ سندات أو صكوك أجنبية أخرى غير التى تصدرها أو تضمنها الحكومات الاجنبية أو المنظمات المالية أو النقدية الدولية شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول فى الاسواق المالية وأن تستحق الوفاء خلال سنة واحدة •

هـ ـ الاوراق التجارية المحررة بعملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والمقبولة لدى البنوك التجارية الاجنبية على الا تتعدى مدة استحقاقها ستة أشهر .

و ـ سندات أو أذونات الحكومة الكويتية أو المضمونة من قبلها أو السلف الممنوحة الى خزانة الحكومة الكويتية .

ز ـ الاوراق التجارية الداخلية أو القروض الممنوحة للبنوك المحلية لقاء خصم الاوراق التجارية الداخلية أو رهنها أو أية ضمانة أخرى وكذلك السلف الممنوحة للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية على أن تكون هذه الاوراق والقروض والسلف مستحقة الاداء خلال ثلاثة أشهر .

الباب الثانى
بنك الكويت المركزى
القسم الاول .. تأسيس البنك المركزى

مادة ١٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « بنك الكويت المركزى » ويشار اليها فى هذا القانون بالبنك المركزى .

وتكون مدينة الكويت مركزا للبنك وله أن يفتح فروعا له فى دولة الكويت وأن يعين وكلاء ومراسلين له فى الخارج .

مادة ١٤

يكون للبنك المركزى ميزانية خاصة تعد على النمط التجارى .

ويعتبر البنك تاجرا فى علاقاته مع الغير وتجرى عملياته وتنظم حساباته وفقا للقواعد التجارية المصرفية .

وفيما عدا الاحكام الدستورية السارية فى شأن اعمال البنك والميزانية وحسابه الختامي يضع مجلس الادارة ، بموافقة وزير المالية والنفط سائر النظم والاحكام المتعلقة بشؤون البنك الادارية والمالية بما فى ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة ، دون التقيد فى ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية .

ولا تنطبق على أعمال البنك المركزى أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة . وتقتصر مهمة الديوان على تدقيق حسابات البنك وموجوداته ، ولا يكون له التدخل بأية صورة من الصور فى تسيير اعمال البنك أو التعرض لسياسته . ويجب أن يكون الموظف الفنى التابع لديوان المحاسبة والذى يقوم بتدقيق أعمال البنك مؤهلا تأهيلا فنيا كافيا وذا خبرة خاصة بأعمال البنوك .

القسم الثانى .. أغراض البنك المركزى

مادة ١٥

أغراض البنك المركزى هي :

١ ـ ممارسة امتياز اصدار العملة لحساب الدولة .

٢ ـ العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وعلى حرية تحويله الى العملات الاجنبية الاخرى .

٣ ـ العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادى والاجتماعي وزيادة الدخل القومي .

٤ ـ مراقبة الجهاز المصرفى فى دولة الكويت .

٥ ـ القيام بوظيفة بنك الحكومة .

٦ ـ تقديم المشورة المالية للحكومة .

القسم الثالث
رأسمال البنك المركزى واحتياطياته

مادة ١٦

رأس مال البنك المركزى مليونان من الدنانير الكويتية وتدفعه الحكومة بأكمله .

مادة ١٧

١ ـ يكون البنك المركزى صندوق احتياطي عام .

٢ ـ عندنهاية كل سنة مالية يعتبر ربحا صافيا الارباح التي يحققها البنك بعد اقتطاع النفقات وخصم الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون الهالكة أو المشكوك فيها واستهلاك الموجودات والاسهام فى صندوق التقاعد وغير ذلك من المصروفات التي تحتاط لها البنوك .

٣ ـ يتم التصرف فى صافى أرباح البنك على النحو التالي :

أ ـ يضاف صافى أرباح البنك الى صندوق الاحتياطي العام الى أن يبلغ رصيده ثلاثة ملايين دينار كويتي .

ب ـ اذا بلغ رصيد صندوق الاحتياطى العام ثلاثة ملايين دينار كويتى يعود صافي الربح بأكمله الى الحكومة .

جـ ـ اذا كان صندوق الاحتياطى العام فى أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر البنك قامت الحكومة بتسديد العجز الواقع .

القسم الرابع .. الادارة

مادة ١٨

يتولى ادارة البنك المركزى مجلس ادارة يشكل من :

أ ـ المحافظ وتكون له الرئاسة

ب ـ نائب المحافظ

جـ ـ ممثل عن وزارة المالية

د ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعة

هـ ـ أربعة اعضاء آخرين

ويشترط فى جميع أعضاء المجلس أن يكونوا كويتيين بصفة أصليـة •

مادة ١٩

يعين المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض وزير المالية ، على أن يكونا من ذوى الخبرة فى الاعمال المصرفية والمالية •

ويحدد المرسوم الصادر بتعيين المحافظ ونائب المحافظ رواتبهما ومخصصاتهما وكافة بدلاتهما وحقوقهما المالية •

مادة ٢٠

١ ـ يعين مجلس الوزراء ممثلي كل من وزارة الماليـة والنفط ووزارة التجارة والصناعة ويسمى من ينوب عنهما عند غيابهما ، كما يحدد مكافآتهما وذلك بناء على اقتراح الوزيـر المختص •

٢ ـ يعين الاعضاء الآخرون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والنفط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكونوا من ذوى الخبرة فى الشؤون الاقتصادية والمالية او المصرفية •

ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مقدار مكافآتهم •

٣ ـ لا يجوز للاعضاء المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين أن يكونوا أعضاء مجلس ادارة أو مديرين أو موظفين فى أحد البنوك العاملة فى دولة الكويت •

مادة ٢١

١ ـ للمحافظ كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمـال البنك المركزى ، واصدار الانظمة والتعليمات الخاصة بذلك • وهو المسؤول عن مراعاة تطبيق هذا القانون وأنظمة البنك وتنفيذ قرارات مجلس الادارة • وهو الممثل القانونى للبنك وله حـق التوقيع عنه • وللمحافظ أن يفوض بعد موافقة مجلس الادارة نائب المحافظ أو غيره من موظفي البنك فى مزاولة بعض صلاحياته •

٢ ـ يحل نائب المحافظ محل المحافظ بصفة مؤقتة عند غيابه أو خلو منصبه •

٣ ـ على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغا لعملهمـا فى البنك ولا يجوز لاى منهما ، أثناء توليه وظيفته ، أن يلى أي وظيفة أخرى أو أن يؤدى عملا لغير البنك بأجر أو بدون أجر ، أو أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس ادارة أى شركة •

وتستثني من ذلك اعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التى تشكلها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، وكذلك أعمال المؤتمرات الدولية •

مادة ٢٢

١ ـ لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة البنك المركزى :

أ ـ من سبق الحكم عليه فى جريـمة مخلة بالشرف أو الامـانة •

ب ـ من اشهر افلاسه أو امتنع عن الدفع •

٢ ـ وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يجوز بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء وفقا لطريقة التعيين انهاء خدمة أى عضو من أعضـاء مجلس الادارة فى الحالتين التاليتين •

أ ـ اذا أخل اخلالا خطيرا بواجباتـه أو ارتكب أخطاء جسيمة فى ادارة البنك •

ب ـ اذا تغيب عن حضور جميع اجتماعات مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر متتالية بغير موافقة المجلس ، الا اذا كان الغياب فى مهمة رسمية أو بسبب اجازة سنوية أو مرضية •

مادة ٢٣

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من المحافـظ ، ويجب أن يدعو المحافظ المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك وزير المالية أو ثلاثة من الاعضاء على الاقل ولا يجوز أن تقل اجتماعاته عـن ثمانى مرات فى السنة •

مادة ٢٤

يشترط لصحة اجتماع المجلس أن يحضره خمسة أعضاء على الاقل من بينهم المحافظ أو نائبه وممثل وزارة الماليـة أو نائبـه •

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ٢٥

لمجلس الادارة أن يستعين بالخبراء وأن يدعو الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع الى رأيهم فى موضوع معين •

مادة ٢٦

يمارس مجلس الادارة فى حدود أحكام هذا القانـون كامل الصلاحيات اللازمة لاداء مهمته ويقوم بصفة خاصة بما يلي :

أ ـ رسم سياسة البنك النقدية والائتمانية •

ب ـ تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وتداوله وسحبه من التداول •

جـ ـ تقرير نظام خصم واعادة خصم الاوراق التجارية ومنح القروض والسلف وتحديد الضمانات المطلوبة •

د ـ تحديد معدل الخصم واعادة الخصـم والفوائـد والعملات التى يتقاضاها البنك عن القروض والسلف وخصم الاوراق التجارية •

هـ ـ تقرير الامور المتعلقة بتنظيم مهنة البنوك وأحكام الرقابة عليها •

و ـ المداولة فى طلبات السلف المقدمة من الحكومة .

ز ـ تعيين الحد الاعلى للقروض والسلف التي يمكن منحها للبنوك العاملة فى الكويت .

ح ـ تحديد مقدار المبالغ المخصصة لشراء وخصم سندات القروض العامة أو أذونات خزينة الحكومة .

ط ـ انشاء غرف المقاصة .

ى ـ انشاء صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين وتقرير مساهمة البنك فيه .

ك ـ اقرار تقديرات الايرادات والمصروفات السنوية .

ل ـ الاطلاع دوريا على وضع البنك وسير عملياته .

م ـ الموافقة على ميزانية البنك السنوية وعلى حساب الارباح والخسائر والحساب الختامى . وتعتمد موافقة مجلس الادارة على تقدير الايرادات والمصروفات أو على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامي من وزير المالية والنفط .

ن ـ الموافقة على تقرير البنك السنوى الذى يرفعه المحافظ الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

س ـ وضع التعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والتنظيمات الاخرى التى يراها كفيلة بتحقيق حسن ادارته .

ع ـ معالجة جميع الشؤون التى ينص هذا القانون أو أى قانون آخر على أنها من اختصاص مجلس الادارة .

مادة ٢٧

لممثل وزارة المالية بمجلس الادارة أن يطلب وقف أى قرار صادر من المجلس يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية لعرضه على وزير المالية ، فاذا لم يبت وزير المالية فى الامر خلال سبعة أيام من تاريخ الوقف أصبح القرار المذكور نافذا .

مادة ٢٨

على أى عضو من أعضاء مجلس ادارة البنك المركزى أو أى مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشى أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الاخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزى تكون قد وصلت اليه بسبب أعماله وظيفته وذلك فيما عدا الاحوال التى يصرح فيها القانون بذلك .

ويحدد بقرار من وزير المالية ، بعد أخذ رأى مجلس ادارة البنك المركزى المعلومات المحظور افشاؤها .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد فى الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع العزل فى جميع الاحوال .

مادة ٢٩

لا يجوز للبنك المركزى أن يدفع للعاملين فيه أو لصالحهم أى أجر أو رواتب أو أتعاب أو علاوة أو مكافأة على أساس ما يحققه البنك من أرباح .

القسم الخامس .. أعمال البنك المركزى

أولا ـ العلاقة مع الحكومة ..

مادة ٣٠

يقدم البنك المركزى المشورة للحكومة لتسهيل تحقيق أغراضه ومهامه وتستشيره الحكومة فى الامور المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية .

مادة ٣١

يقوم البنك المركزى بأعمال بنك الحكومة وعميلها المالى ، وعلى أساس ذلك :

أ ـ تودع لديه وحدة أموال الحكومة بالدينار الكويتى دون أن يؤدى أية فائدة عنها .

ب ـ يؤدى بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون أجر داخل البلاد وخارجها .

ويجوز لوزير المالية أن يعهد الى البنك المركزى بادارة أية أموال حكومية أخرى وفقا للشروط التى يتفق عليها فى حينه .

مادة ٣٢

١ ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة على البلديات والمؤسسات العامة .

٢ ـ كما يجوز استثناء منح هذه الهيئات فوائد عن ودائعها وفى هذه الحالة لا تستفيد من مجانية العلميات والخدمات المصرفية .

مادة ٣٣

يتولى البنك المركزى تنفيذ القوانين والانظمة الخاصة برقابة تحويل النقد .

مادة ٣٤

يقوم البنك المركزى مباشرة أو بواسطة البنوك التجارية باجراء العمليات التى تتعلق ببيع وادارة القروض التى تصدرها الحكومة أو تضمنها أو التى تصدرها أية هيئة أو مؤسسة عامة فى الكويت .

مادة ٣٥

يجوز للبنك المركزى وفقا لاحكام المادة (٢٦/ح) من هذا القانون :

أ ـ أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم أذونات خزينة الحكومة .

ب ــ أن يشترى ويبيع سندات القروض العامة التى تصدرها الحكومة وتعرضها للبيع •

مادة ٣٦

لا يجوز للبنك المركزى أن يقدم للحكومة أو البلديات أو الهيئات والمؤسسات العامة أى قرض الا فى الحالة الآتية :

أن يعطى الحكومة سلفا مؤقتة لتغطية العجز الواقع على ايرادات الميزانية العامة وتؤدى الحكومة عن هذه السلف الفائدة التي يقررها مجلس ادارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية •

ولا يجوز أن يتجاوز فى أى وقت من الاوقات مجموع هذه السلف عشرة فى المائة من الايرادات العامة من ميزانية الدولة للسنة المالية السابقة •

ويجب الوفاء بهذه السلف فى أسرع وقت ممكن ، فاذا لم تسدد حتى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى منحت فيها امتنع على البنك منح سلف جديدة قبل أن يتم تسديد السلف المعلقة •

مادة ٣٧

يجوز للبنك المركزى للمساهمة فى تمويل مشاريع التنمية أو فى سبيل تقوية السوق المالية ، بعد موافقة وزير المالية أن :

١ ــ يمتلك أو يبيع أسهم أو سندات أية شركة مساهمة كويتية أو شركة ذات امتياز فى الكويت أو مؤسسة عامة •

٢ ــ أن يقرض البنوك ، أو المؤسسات المالية أو الائتمانية العامة ، بضمان ما تملك من هذه الاسهم أو السندات •

ويشترط الا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لتلك الاسهم والسندات المشار اليها أو للاقراض بضمان ملكيتها قيمة احتياطيات البنك •

مادة ٣٨

١ ــ على المحافظ أن يطلع وزير المالية تباعا على السياسة النقدية والائتمانية التى ينتهجها البنك أو ينوى اتباعها •

٢ ــ اذا كان لوزير المالية رأى مخالف ، جاز له اصدار التوجيهات العامة التى يجب على البنك اتباعها وتصبح هذه التوجيهات ملزمة للبنك •

٣ ــ اذا كان لمجلس الادارة اعتراض على هذه التوجيهات جاز له أن يقدم اعتراضاته ومبرراتها كتابة الى الوزير ، فيعرضها الوزير مع التوجيهات التى أصدرها على مجلس الوزراء ليبت فى الموضوع •

ويكون قرار مجلس الوزراء فى الامر نهائيا •

مادة ٣٩

على الادارات الحكومية ، والمؤسسات والهيئات العامة ، والشركات العاملة فى دولة الكويت أن تقدم الى محافظ البنك المركزى جميع المعلومات والاحصاءات التي يحتاج اليها فى دراساته •

ثانيا ــ العلاقة مع البنوك المحلية •

مادة ٤٠

للبنك المركزى أن يفتح حسابات ودائع للبنوك والمؤسسات المالية العاملة فى دولة الكويت ، ولمؤسسات الائتمان العامة •

وله ايضا أن يفتح حسابات ودائع للمؤسسات الاخرى بعد موافقة وزير المالية •

ولا تدفع عن الحسابات المنوه عنها فى الفقرتين السابقتين أية فائدة الا فى الحالات الخاصة التي يقررها مجلس ادارة البنك المركزى ويوافق عليها وزير المالية •

مادة ٤١

يجوز للبنك المركزى أن يجرى مع البنوك ــ دون غيرها ــ العمليات الآتية :

أ ــ أن يبيع ويشترى أو يخصم أو يعيد خصم الاوراق التجارية بشرط ان تكون مستحقة الدفع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حيازتها أو خصمها لدى البنك •

ب ــ أن يمنح فى الحالات الاضطرارية قروضا أو سلفا بالحساب الجارى لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر نقاء ضمانات يعتبرها كافية •

جـ ــ أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي لدى البنوك •

مادة ٤٢

يحظر على البنك المركزى :

أ ــ ان يقوم بتجديد أو تبديل سندات مستحقة الدفع مخصومة أو مرهونة لديه الا فى الظروف الاستثنائية التي يقدرها ولمرة واحدة وفى حدود ٥٠٪ من القيمة الاصلية لهذه السندات •

ب ــ أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من أحد أعضاء مجلس الادارة أو احد موظفي البنك ومستخدميه •

ثالثا ــ عمليات على ذهب وعملات أجنبية في الداخل والخارج ••

مادة ٤٣

يجوز للبنك المركزى :

أ ــ ان يشترى ويبيع ويستورد ويصدر المسكوكات والسبائك الذهبية والفضية •

ب ــ أن يجرى جميع عمليات العملات الاجنبية والتحويلات الخارجية •

جـ ــ أن تكون له حسابات لدى بنوك مركزية أو بنوك اجنبية او لدى مؤسسات مالية او نقدية دولية •

د ــ ان يفتح حسابات لبنوك مركزية او لبنوك اجنبية أو لمؤسسات مالية او نقدية دولية وان يكون مراسلا لهذه البنوك والمؤسسات •

هـ ــ أن يمنح سلفا أو اعتمادات للبنوك المركزية أو البنوك أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية او يحصل منها على اعتمادات او سلف او قروض شريطة ان تكون هذه العمليات فى نطاق مهامه كبنك مركزى •

و ــ أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم السندات او الاذونات او الشهادات التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعملات قابلة للتحويل بحرية وسهلة التداول فى الاسواق المالية والا تتجاوز مدة استحقاقها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ حيازتها فاذا تجاوزت مدة الاستحقاق السنة الواحدة وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة •

ز ــ ان يشترى ويبيع سندات او صكوكا اجنبية غير التي تصدرها او تكلفها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعملات اجنبية قابلة للتحويل ، وان تكون سهلة التداول ومستحقة الوفاء خلال سنة واحدة •

ح ــ أن يشترى ويبيع الاوراق التجارية المقبولة لدى البنوك الاجنبية على الا تتعدى مدة استحقاقها ستة أشهر من تاريخ حيازتها •

مادة ٤٤

يجوز للبنك المركزى :

١ ــ ان يستثمر اموال صندوق التقاعد الذى ينشئه لمصلحة موظفيه ومستخدميه وان يمنحهم قروضا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة •

٢ ــ ان يمتلك العقارات المخصصة لادارة اعمال البنك دون غيرها من العقارات •

٣ ــ ان يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنوك المركزية والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته او مع قيامه بواجباته بمقتضى هذا القانون وان يتولى المهام التي تعهد اليه بموجب اى قانون آخر •

رابعا ــ عمليات ممنوعة ••

مادة ٤٥

يحظر على البنك المركزى :

١ ــ ان يزاول اعمالا تجارية خارجة عن نطاق مهامه المحددة فى هذا القانون ، او ان تكون له مصلحة مباشرة فى أى عمل تجارى او زراعى او صناعي او اى مشروع باستثناء ما ورد فى المادة ٣٧ •

٢ ــ ان يشترى او يبيع اموالا عقارية سوى ما ورد فى النقرة ٢ من المادة ٤٤ • على انه يحق للبنك ان يشترى او يمتلك بالتراضي او بطريق البيع الاجبارى الاموال المنقولة والعقارية استيفاء لدين من ديونه على ان يقوم ببيع هذه الاموال فى اقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير اعماله •

٣ ــ ان يشترى اسهم أو سندات شركات او مؤسسات عامة فى غير الاحوال التي حددتها المادة ٣٧ •

القسم السادس •• الحسابات والبيانات

مادة ٤٦

السنة المالية للبنك المركزى هي سنة الدولة المالية •

مادة ٤٧

يقيد البنك المركزى قيمة موجوداته من الذهب والعملات الاجنبية على اساس سعر التعادل الرسمي ويسجل قيمة موجوداته الاخرى بحيث لا تزيد على تكلفة شرائها او قيمتها السوقية أيهما أقل •

مادة ٤٨

يقيد البنك المركزى فى حساب خاص تحت تصرف الحكومة ما يلي :

١ ــ الارباح التي يحققها او الخسائر التي يتكبدها من جراء تغيير سعر تعادل العملة الكويتية او اية عملة اجنبية او بسبب تغيير قيمة الذهب بالنسبة للعملة الكويتية أو اية عملة أجنبية •

٢ ــ الأرباح الناجمة عن سحب اوراق النقد او المسكوكات بموجب احكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون •

ولا تدرج الارصدة الدائنة لهذا الحساب فى حساب ارباح وخسائر البنك • اما الارصدة المدينة فتوفى بها الحكومة الا اذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك •

مادة ٤٩

يعهد بمراقبة حسابات البنك المركزى الى مراقب او اكثر يتولى مجلس الوزراء اختيارهم وتحديد اتعابهم بناء على اقتراح وزير المالية •

مادة ٥٠

يقدم محافظ البنك المركزى الى وزير المالية :

١) أ ــ بيانا شهريا عن موجودات البنك ومطلوباته •

ب ــ تقرير سنويا عن اعمال البنك وميزانيته وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ولمحة عامة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية • ويجب ان يقدم هذا التقرير خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية •

جـ ــ تقريرا عن الاحداث التي تطرأ على الوضع النقدى او المالي واسبابها ونتائجها واقتراحات معالجتها •

٢ ــ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها فى البندين أ ، ب فى الجريدة الرسمية .

القسم السابع .. أحكام عامة

مادة ٥١

يعفى البنك المركزى من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء أكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلديات أم أية هيئة أو مؤسسة عامة .

كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والامانات والكفالات مقدما ، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل فى الخصومة .

مادة ٥٢

يكون لديون البنك المركزى ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ٥٣

لا تجوز تصفية البنك المركزى الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها .

الباب الثالث

تنظيم المهنة المصرفية

القسم الاول .. مجال تطبيق هذا الباب

مادة ٥٤

تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذى تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها فى عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع اى بنك عامل فى دولة الكويت كبنك واحد فى تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥

١ ــ لا تسرى أحكام هذا الباب :

أ ــ على مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .

ب ــ المؤسسات المالية والاستشاريةولو سمح لها مرسوم تأسيسها بقبول الودائع واجراء العمليات الاستشارية وبعض الاعمال المصرفية .

جـ ــ الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المبانى وبيعها بالاجل .

٢ ــ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها فى البندين أ ، ان يخضع المؤسسات انوارد ذكرها فى هذه المادة او بعضها الى كل او بعض احكام هذا الباب .

القسم الثانى .. رأس مال البنوك

مادة ٥٦

١ ــ لا يجوز ان يمارس المهنة المصرفية الا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة يأذن لها مرسوم تأسيسها بذلك .

٢ ــ يجوز بقرار من وزير المالية ان يستثنى من هذا الحكم فروع البنوك الاجنبية العاملة فى دولة الكويت عند نفاذ هذا القانون او فروع البنوك التي تساهم فيها الحكومة .

وتعتبر الفروع فى حكم البنك بالنسبة لكافة احكام هذا القانون .

مادة ٥٧

١ ــ يجب الا يقل المدفوع من رأس مال اى بنك عن مليون ونصف مليون دينار .

٢ ــ يجب على فروع اى بنك اجنبي ان تثبت انها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها فى الكويت .

٣ ــ على البنوك وعلى فروع البنوك الاجنبية ان توفق اوضاعها مع حكم هذه المادة خلال مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ اخطارها بذلك .

مادة ٥٨

اذا نقص رأس مال البنك عن الحد الادنى المنوه عنه فى المادة السابقة وجب على البنك تغطية النقص خلال مدة يحددها البنك المركزى بشرط ان لا تزيد عن سنة وذلك من تاريخ ابلاغ البنك الذى نقص رأس ماله .

وللبنك المركزى وحده حق تقدير النقص الواقع فى رأس المال .

القسم الثالث .. تسمية البنوك

مادة ٥٩

مع مراعاة أحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر اعمالها الا بعد تسجيلها فى سجل البنوك لدى البنك المركزى .

ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة فى سجل البنوك ان تمارس المهنة المصرفية او ان تستعمل فى عنوانها التجارى او فى نشراتها او اعلاناتها تعبير بنك او مصرف او مصرفى او صاحب مصرف او اية عبارة اخرى قد يؤدى استعمالها الى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بأحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٦٠

يكون تسجيل البنوك او رفض تسجيلها بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزى •

ويصدر وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزى لائحة بنظام سجل البنوك مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره •

مادة ٦١

١ ــ يجب على البنوك المسجلة ان تخطر البنك المركزى بأى تعديل تنوى اجراءه فى عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي كما يجب اخطاره بكل تعديل فى البيانات التي قدمتها عند طلب التسجيل وذلك وفقا لما تقرره لائحة سجل البنوك •

ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها فى هامش السجل المذكور •

٢ ــ يصدر فى شأن طلب تعديل القيد قرار من محافظ البنك المركزى ، ويجوز فى حالة رفض قيد التعديل ان يطلب البنك ذو المصلحة عرض الامر على مجلس ادارة البنك المركزى ويكون قرار مجلس الادارة فى هذا الشأن نهائيا •

القسم الرابع •• شطب البنوك

مادة ٦٢

لا يجوز لأى بنك ان يتوقف عن عملياته او ان يندمج فى بنك آخر الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزى •

وعلى مجلس ادارة البنك المركزى التثبت من وفاء البنك فى هذه الحالة بكافة الالتزامات قبل عملائه ودائنيه وفقا لما يضعه من أحكام عامة فى هذا الخصوص •

مادة ٦٣

١ ــ يجوز شطب البنك من سجل البنوك :

أ ــ بناء على طلبه •

ب ــ اذا لم يباشر اعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار تسجيله بسجل البنوك •

جـ ــ اذا اشهر افلاسه •

د ــ اذا اندمج مع بنك آخر •

هـ ــ اذا توقف عن ممارسة نشاطه او تعرضت سيولته او ملاءته للخطر •

و ــ اذا قام بعمل مخالف لأحكام هذا القانون •

٢ ــ لا يجوز اقتراح شطب اى بنك فى الحالتين هـ ، و سالفتي الذكر الا بعد اخطاره بهذا الاقتراح ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليه •

٣ ــ يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزى ويعتبر القرار نافذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

مادة ٦٤

يصفى حتما كل بنك يصدر قرار بشطبه من سجل البنوك، وينظم قرار الشطب قواعد تصفية العمليات القائمة وقت صدوره •

القسم الخامس •• المحظور على البنوك

مادة ٦٥

يحظر على البنوك :

أ ــ ان تمارس التجارة او الصناعة او تمتلك البضائع ما لم تكن قد تملكتها سدادا لدين لها على الغير •

ب ــ ان تشترى عقارات غير التي تحتاج اليها لممارسة اعمالها او سكن موظفيها الا ان تكون قد تملكتها سدادا لدين لها • ويجب على البنك فى هذه الحالة الاخيرة بيع هذه العقارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى •

جـ ــ ان تمتلك او تتعامل فى اسهمها ما لم تكون قد آلت ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى ان تقوم ببيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها •

مادة ٦٦

يجوز للبنوك •

أ ــ ان تشترى لحسابها الخاص اسهم الشركات التجارية الاخرى فى حدود ٥٠٪ من اموالها الخاصة • ولا يجوز تجاوز هذا الحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزى •

ب ــ ان تمتلك الاسهم وسائر القيم المحفوظة لديها سدادا لدين مستحق لها وعلى البنك فى هذه الحالة تصفيتها خلال سنتين من تاريخ تملكها •

مادة ٦٧

لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس ادارة بنك او مديرا له ، من سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او من اشهر افلاسه او امتنع عن الدفع •

مادة ٦٨

يحظر البنوك ان تمنح بأى شكل من الاشكال قروضا او سلفا بالحساب الجارى لاعضاء مجلس ادارتها الا بترخيص مسبق من الجمعية العامة •

ولا يدخل فى هذا الحظر اعطاء الكفالات وفتح الاعتمادات المستندية •

مادة ٦٩

لايجوز لاى بنك اصدار « شيكات المسافرين » الا بعد ترخيص مسبق من البنك المركزى •

القسم السادس •• أحكام خاصة بالرقابة

مادة ٧٠

للبنك المركزى ان يزود البنوك بتوصيات عامة فى سبيل تحقيق سياسته الائتمانية او النقدية او لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم •

مادة ٧١

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى ــ كلما دعت الضرورة الى ذلك ــ أن يضع القواعد والاحكام التي يجب على جميع البنوك الالتزام بها ضمانا لسيولتها وملاءتها وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

أ ــ بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار التزاماته تجاه الغير من جهة اخرى •

ب ــ بين اموال البنك السائلة من جهة ومجموعة تعهداته تحت الطلب او لأجل •

جـ ــ بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة اخرى •

ويحدد البنك المركزى فى تعليماته التي يصدرها ويبلغها للبنوك المقصود من عبارات « اموال البنك الخاصة » و « الاموال السائلة » و « التعهدات » وما الى ذلك من العناصر •

مادة ٧٢

يجو لمجلس ادارة البنك المركزى بعد موافقة وزير المالية :

١ ــ ان يحدد للبنوك الحد الاقصى لقيمة عمليات الخصم او القروض او غيرها من العمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها اعتبارا من تاريخ معين •

٢ ــ ان يعين للبنوك :

أ ــ الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية •

ب ــ الحد الاقصى الجائز اقراضه لشخص واحد ــ طبيعيا كان ام اعتباريا ــ بالنسبة الى اموال البنك الخاصة •

جـ ــ الجزء من اموال البنك الذى يجب عليه ايداعه نقدا فى البنك المركزى •

د ــ الجزء من اموال البنك الواجب استثماره فى السوق المحلية •

هـ ــ سعر الفائدة التي تدفعها عن الودائع والاسعار العليا للفائدة والعمولات التي تتقاضاها من عملائها •

مادة ٧٣

لا يجوز ان يكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزى تطبيقا لأحكام المادتين السابقتين اى اثر رجعى • كما انها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين البنوك وعملائها فى وقت سابق على صدورها •

القسم السابع •• الحسابات والبيانات

مادة ٧٤

مع مراعاة حكم المادة ٥٦ من هذا القانون يجب على البنوك اتباع ما يلي :

أ ــ ان تنتهي سنتها المالية فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام •

ب ــ ان تقدم للبنك المركزى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر •

ويجب على فروع البنوك الاجنبية بأن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها فى الكويت تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر •

مادة ٧٥

١ ــ للبنك المركزى ان يطلب من البنوك البيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه وله ان يضع نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على اساس دورى •

٢ ــ يحدد مجلس ادارة البنك المركزى طبيعة هذه البيانات والكشوف والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها •

٣ ــ يتعين على البنوك ان تقدم للبنك المركزى كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقا للنظام الذى يضعه لذلك •

وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع •

القسم الثامن •• الجزاءات الادارية

مادة ٧٦

١ ــ اذا خالف احد البنوك احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها البنك المركزى تنفيذا لاحكام هذا القانون ، او لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة جاز ان تفرض عليه الجزاءات التالية :

أ ــ التنبيه •

ب ــ تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له او تعليقها •

جـ ــ منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى فى ممارسة المهنة •

د ـ تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير أعماله .

هـ ـ شطبه من سجل البنوك .

٢ ـ تفرض الجزاءات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب بقرار من المحافظ ، اما سائر الجزاءات فتفرض بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى ، كل ذلك بعد سماع ايضاحات البنك ذى الشأن ، ويشترط لنفاذ الجزاءات المنصوص عليها فى البنود جـ ، د ، هـ موافقة وزير المالية عليها .

الباب الرابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٧

أ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون تعتبر اوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن مجلس النقد الكويتي من مطلوبات البنك المركزى كما تعتبر هذه الاوراق النقدية والمسكوكات بالنسبة لجميع الاغراض ، اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزى .

ب ـ يتسلم البنك المركزى من مجلس النقد الكويتي جميع المخزونات من اوراق النقد والمسكوكات التي لم تطرح فى التداول .

جـ ـ للبنك المركزى أن يطرح فى التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته كأنها من اوراق نقد البنك ومسكوكاته .

مادة ٧٨

أ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالبابين الاول والثاني من هذا القانون ، يحول مجلس النقد الكويتي الى البنك المركزى موجودات من الذهب والعملات الاجنبية مساوية من حيث القيمة للمطلوبات النقدية التي يتسلمها البنك فاذا لم تكن موجودات مجلس النقد الكويتي كافية لذلك الغرض تقوم الحكومة بتسديد العجز .

ب ـ اذا بقى لدى مجلس النقد الكويتي فائض بعد تسديد جميع الالتزامات المعلقة فيحول هذا الفائض الى صندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذا القانون .

جـ ـ يجرى تقويم الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تحول بموجب هذه المادة بالطريقة المقررة فى المادة ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٧٩

استثناء من أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للبنك المركزى من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون وتنتهي فى نهاية السنة المالية ، فاذا كانت هذه المدة أقل من ستة اشهر فان التقارير السنوية التي يجب على المحافظ تقديمها بموجب احكام المادة ٥٠ تقدم فى نهاية السنة المالية التالية .

مادة ٨٠

يلغى المرسوم الاميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد الكويتي والمراسيم المعدلة من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون ، ويصفى عندئذ مجلس النقد الكويتي بعد تقديمه كشوف حساباته وتقريره عن الفترة المحاسبية الاخيرة ووفائه بجميع التزاماته السابقة .

مادة ٨١

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٢

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويصدر مرسوم اميري بتحديد تاريخ العمل به كليا او جزئيا .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٤ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ٣٠ يونيو ١٩٦٨ م